لا نقد ولا مرودًا او نحوه وللنظر حكم المنظور حرمة
وجوازا خصوصا اذا رضي به لانه يجب الاعراض عن
المحرمات ظاهرا او باطنا وحرم تصوير ذي ظل تام
الاعضا بحيث يعيش مثله والاولى ترك غيره
من نقش لا ظل له وناقص ولا يحرمان والالات على
المشهور للهو ويجمع عليه ان ترتب فسوق فلا يبعد
ما في الاحيا وغيره من النظر لما يترتب الا الطار في
المغنى من الجهتين خلاف لابن كنانة ويجوز
بسير التزمير في النكاح وصل هل ازالة
النجاسة وكذا تقليلها كتطهير احد كميه حيث لم
يكفهما الماء الا بمحل واحد للانتشار كما في ح وتشوش
ملابس المصلي ولو طرفا على الارض لا يتحرك بحركته
فاذا القى الوسط على الارض بحساء احتمل طرفا
يطلب عليهما على الظهر لانه اشبه مصطفى باقي عليه
ونقل عنه عب [illegible]
اشتراط [illegible] انفصال الساتر [illegible]
المكان ينقض ثوبه لانه في حكم الكائنة على العضو
ظاهره ولو طال جدا او سفينة وضع حبلها
بوسطه ولعله يقيد بصغيرة يمكنه تحريكها وان
لم تتحرك بالفعل لا تحت قدمه فلا يضر كطرف
الحصير كدابة مطلقا لانها ينسب لها الحمل صاله

وسقوط طرفها ومن هنا تقرير شيخنا [illegible]
اخر الفقه [illegible]

بتنجس

بتنجس وسط الحبل الذي في وسطه كما اسلفنا
او ثوب شخص حمله الفاعل المصلي والها الشخص
وهو عطف على الملابس عليه لا لعلق به كالصغير
بابيه فلا يضر او ثوبا عطف على مدخول لو ابعض
على غير حيوان كحبل بابي عليه لا ثوب حيوان الا
ان يستقر المصلي عليه فكان او اشتغل حق كذا
لشدة تعلقها كثوب العضو لا نعل ولو تحركت
بحركته لانها كالحصير وخلعها للسجود لان رفعها
حمل وبدنه وان كداخل عينيه وفمه ولم يجعلوها
من الظاهر في الحدث للمشقة بتكرره ولا يكفي
عليه الريق والدمع بل لا بد من المطلق ووجب
تقليل نجس او بعضه من باب التقليل لتعذر
الازالة بالمطلق ان قدر ولو ظنه طاهرا كما قال
ابن عرفة وهو ظاهر كظن ذلك في تنجيس الطاهر
وفي ذلك خموع صحة وميتة اضطرارا وجد غيرها
[illegible] ايته هذا [illegible]
بالنجاسة قبل اتصالها لا حكم له فيه جواز لو وسخ
بمسه بالفعل فلا يشترط طهارة المومى اليه كما في
شب وعب وانما حسن العمامة للاجماع على كتابة
السجود والطهارة غسل المس بزائد لا يعفى الا وفي
من الحامل وقال لي شيخنا الشعر كطرف الثوب وحرز

Copyright © King Saud University